قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٤٢٠٥٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وأربعمائة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٤٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وأربعمائة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات الجـارية والتحـويـلات الجـاريـة للسنـة المـاليـة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٣٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه).

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٠٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وخمسة وخمسون مليون جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٨٠٥٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وتسعمائة وثمانون مليونًا وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٣٤٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٧٧١٥٣٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٨٠٥٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وتسعمائة وثمانون مليونًا وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٧٧١٥٣٠٠٠ جنيه (منها ٦٠٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .

قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانـيـة بمبلغ ٢٠٣٤٠٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بنك الاسـتثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

مشروع موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥
	جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الجارية :		
الأجـــور	٤٤٠٠٠٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥١٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٦٦١٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٦٦١٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :		
استخدامات استثمارية	٢٠٣٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٩٨٠٥٥٣٠٠٠	٩٣٤٣٣٢٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٤٤٢٠٥٥٣٠٠٠	٢٥٩٥٣٣٢٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	١٢٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠٠٠
إيرادات أخـــرى	٩٤٠٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٢٥٠٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	١٠٥٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٦٦١٠٠٠٠٠٠
الإيرادات الراسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٢٠٣٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٩٨٠٥٥٣٠٠٠	٩٣٤٣٣٢٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٤٤٢٠٥٥٣٠٠٠	٢٥٩٥٣٣٢٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	بيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الأجـور :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
مجموعة (١) أجور نقدية	٣٤٢٠٠٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	١٣٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	٣٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٢٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..	٥٨٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٢١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	٦٠٠٠٠٠٠	١٢٨٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأجور	٤٤٠٠٠٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠٠٠			
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٣٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	١١٦٦٠٠٠٠٠٠	٤٢٨٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية	٦٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥١٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	١٣٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٦٦١٠٠٠٠٠٠			
			عجز العمليات الجارية ..	١٠٥٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٦٦١٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٦٦١٠٠٠٠٠٠

الأجـور للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

البيـــــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) اجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	٩٧٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	١٢٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
بند «٥» المكافـآت	١٠٥٠٠٠٠٠	٩١٠٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٥٦٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٧» مـزايا نقـدية	٧٢٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٣٤٢٠٠٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند «٣» تكلفـة نقل العـاملين	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند «٤» تكلفة العـلاج الطبى	٢٨٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٤٢٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٣٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٥٠٥٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن.....	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٥٨٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	٢٩٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٢١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأجـور	٤٤٠٠٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

البيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند «١» خامات	١١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند «٤» قطع غيار ومهمات	٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠
بند «٧» أدوات كتابية وكتب	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٨» مياه وإنارة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند «١» نفقات الصيانة	٧٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٨٦٠٠٠٠٠٠	١١٧٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب	٦٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٣٣٤٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠
بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل	٧٧٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة	٢٧٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٣٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥
	جنيه	جنيه
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » الإيجار	٢٣٨٠٠٠٠	١٥٦١٠٠٠
بند « ٥ » فوائد محلية	٧٥١٦١٠٠٠	٤٤٤١٨٠٠٠
بند « ٦ » فوائد خارجية	١٠٠٠٠	٢١٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	١١٦٦٠٠٠٠٠	٤٢٨٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :		
بند « ٤ » تعويضات وغرامات	٤٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢١٠٠٠٠٠	-
جملة مجموعة (٥)	٦٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥١٠٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥
	جنيه	جنيه
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :	١٣٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » خدمات مباعة *	١٠٩١٠٠٠٠٠	١٠٢٦٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	١٢٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية :		
بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة	٢١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٢١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ١ » فوائد دائنة	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » إيجارات دائنة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة	٢٩٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » إيرادات متنوعة	٢٧٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	٦٠٠٠٠٠٠٠	١٢٨٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٣٨٥٠٠٠٠٠٠	١٤٢٥٠٠٠٠٠٠

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

البيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
عجز العمليات الجارية	١٠٥٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة عجز العمليات الجارية	١٠٥٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

بيـــــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	بيـــــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــــه	جنيـــــه		جنيـــــه	جنيـــــه
الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٣٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	**الإيرادات الراسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الراسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٤٢١٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٥٢٢١٥٣٠٠٠	٢٩٧٤٢٦٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	١٣٥٦١٥٣٠٠٠	٣٦٤٣٣٢٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة ..	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٩٠٦٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٠٥٥٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة (١) القروض المحلية	٢٠٣٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٠٣٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	١٩٨٠٥٥٣٠٠٠	٩٣٤٣٣٢٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	١٩٨٠٥٥٣٠٠٠	٩٣٤٣٣٢٠٠٠

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥	بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٣٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند (٢) من بنك الاستثمار القومى	٢٠٣٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٣٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٢٠٣٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
التحويلات الرأسمالية :		
مجموعة (٢) سداد القروض :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٥٢٢٠٢٧٠٠٠	٢٩٧٣٠٠٠٠٠
بند ٢ - سداد قروض خارجية	١٢٦٠٠٠	١٢٦٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٥٢٢١٥٣٠٠٠	٢٩٧٤٢٦٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة :		
بند ١ - الزيادة فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٨٩٠٦٠٠٠
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٦٧٠٠٠٠٠٠	١٤٢٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٩٠٦٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٠٥٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :		
مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢١٠٠٠٠٠٠	-
جملة مجموعة (١) ...	٤٢١٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ٣ - مساهمات	٣٠٨٠٠٠٠٠٠	-
بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٨٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	٣٠٠٠٠٠٠	٢٤٢٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٧٣٧١٥٣٠٠٠	١١٣٣٣٢٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	١٣٥٦١٥٣٠٠٠	٣٦٤٣٣٢٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠
جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	٧٣٤٣٣٢٠٠٠

التأشيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

مادة (١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٤)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة (٥)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (٨)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١٠)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١١)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٣)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٤)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٦)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٧)

لايتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين وتجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مادة (١٨)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٩)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٠)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢١)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٢)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

مادة (٢٣)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .